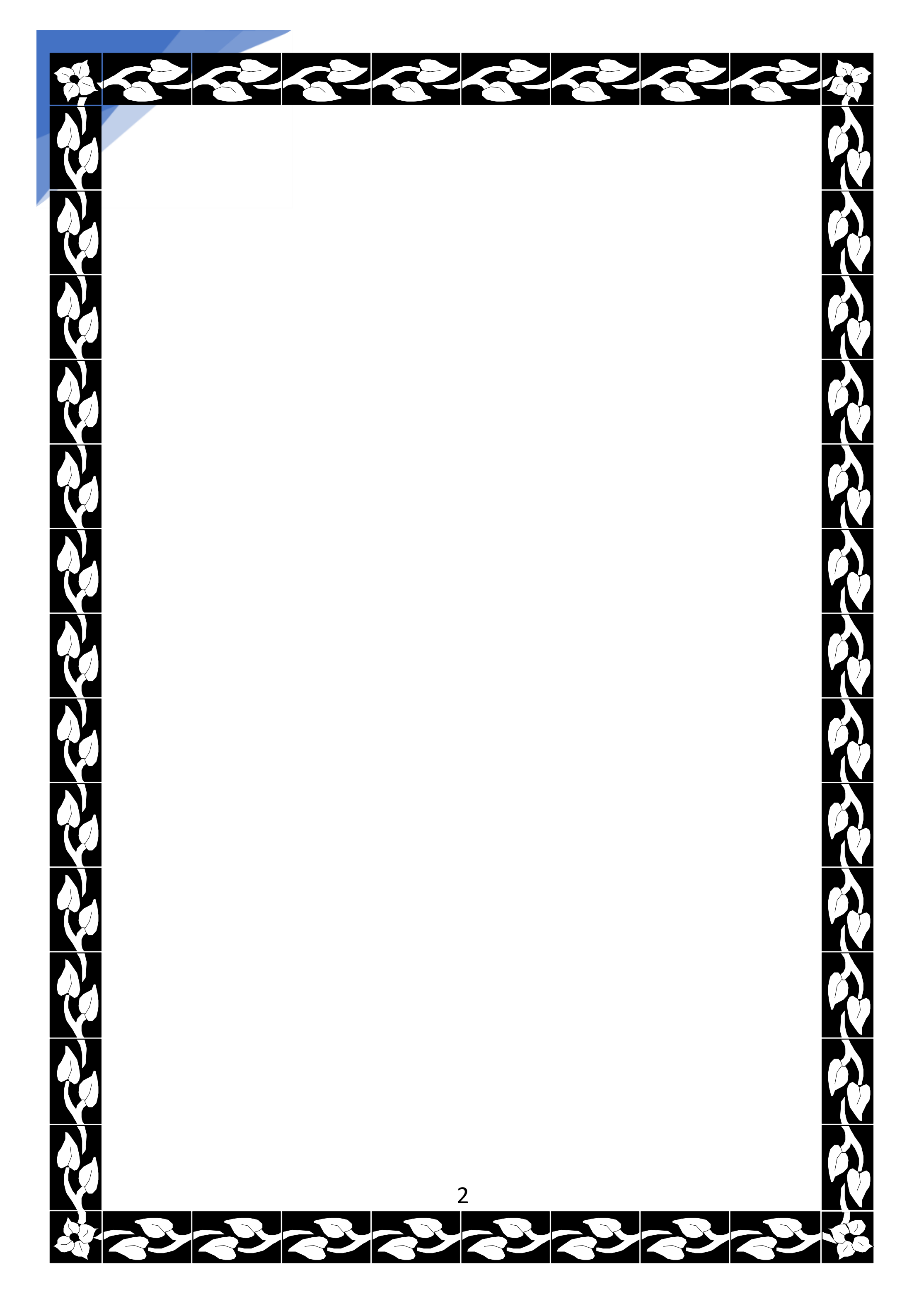
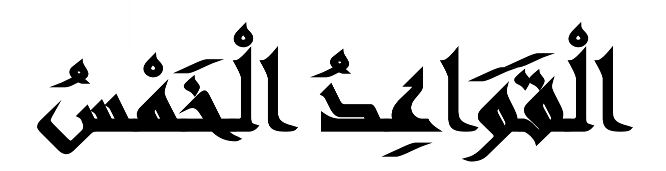

متن
قَوَاعِدُ الْفِقْهِ
القواعد الخَمس ومَا تحتها
والقواعد الأربعون
المنتخب
من الأشباه والنظائر
وفهرس فوائد الجنية
جمعه
الفقير محمد فتح الرحمن الأندلسي





الْقَاعِدَةُ الْأُوْلَى: الْأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْيَقِيْنُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

وَلِبَعْضِهَا قَاعِدَتَانِ أَوْ قَوَاعِدُ :

الْقَاعِدَةُ الْأُوْلَى: الْأُمُوْرُ بِمَقَاصِدِهَا

تَحْتَهَا قَاعِدَتَانِ :

قَاعِدَةٌ: النِّيَةُ فِي الْيَمِيْنِ تُخَصِّصُ اللَّفْظَ الْعَامَ وَلَا تُعَمِّمُ الْخَاصَ

قَاعِدَةٌ: مَقَاصِدُ اللَّفْظِ عَلَى نِيَةِ الَّلافِظِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: الْيَقِيْنُ لَا يُزَالُ بِالشَّكِّ

تَحْتَهَا قَوَاعِدُ :

قَاعِدَةٌ : الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

قَاعِدَةٌ: مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْلَا؟ فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ

قَاعِدَةٌ : مَنْ تَيَقَّنَ الْفِعْلَ وَشَكَّ فِي الْقَلِيْلِ أَوِ الْكَثِيْرِ حُمِلَ عَلَى الْقَلِيْلِ لِأَنَّهُ الْمُتَيَقَّنُ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ الْعَدَمُ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِيْ كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيْرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِيْ الْأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّحْرِيْمِ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِيْ الْأَبْضَاعِ التَّحْرِيْمُ

قَاعِدَةٌ: الْأَصْلُ فِيْ الْكَلَامِ الْحَقِيْقَةُ

قَاعِدَةٌ : إِذَا تَعَارَضَ أَصْلَانِ أَوْ أَصْلٌ وَظَاهِرٌ، وَجَبَ النَّظَرُ فِيْ التَّرْجِيْحِ، كَمَا فِيْ تَعَارُضِ الدَّلِيْلَيْنِ، فَإِنْ تَرَدَّدَ فِيْ الرَّاجِحِ فَهِيَ مَسَائِلُ الْقَوْلَيْنِ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيْلُ الظَّاهِرِ حُكِمَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ تَرَجَّحَ دَلِيْلُ أَصْلِيٍّ حُكِمَ بِهِ بِلَا خِلَافٍ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ

وَفِيْ مَعْنَاهَا :

قَاعِدَةٌ : إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ

وَعَكْسُهَا قَاعِدَةٌ : إِذَا اتَّسَعَ الْأَمْرُ ضَاقَ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: الضَّرَرُ يُزَالُ

تَحْتَهَا قَوَاعِدُ :

قَاعِدَةٌ: الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ الْمَحْظُوْرَاتِ

قَاعِدَةٌ : مَا أُبِيْحَ لِلضَّرُوْرَةِ يُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا

قَاعِدَةٌ : مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ

قَاعِدَةٌ : الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

قَاعِدَةٌ : إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوْعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا

قَاعِدَةٌ : دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ

قَاعِدَةٌ : الْحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُوْرَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةَ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ

تَحْتَهَا قَاعِدَتَانِ :

قَاعِدَةٌ : إِذَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ وِالشَّرْعُ فَيُقَدَّمُ الْعُرْفُ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِالشَّرْعِ حُكْمٌ

قَاعِدَةٌ : إِذَا تَعَارَضَ الْعُرْفُ وَاللُّغَةُ فَفِيْ الْمُقَدَّمِ مِنْهُمَا خِلَافٌ



الْقَاعِدَةُ الْأُوْلَى: الْإِجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالْإِجْتِهَادِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ: الْإِيْثَارُ فِيْ الْقُرَبِ مَكْرُوْهٌ وَفِيْ غَيْرِهَا مَحْبُوْبٌ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ: التَّابِعُ تَابِعٌ

تَحْتَهَا قَوَاعِدُ

قَاعِدَةٌ : التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ

قَاعِدَةٌ : التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوْطِ الْمَتْبُوْعِ

قَاعِدَةٌ : التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوْعِ

قَاعِدَةٌ : يُغْتَفَرُ فِيْ التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيْ غَيْرِهَا

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ: تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوْطٌ بِالْمَصْلَحَةِ

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ: الْحُدُوْدُ تَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ: الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ: الْحَرِيْمُ لَهُ حُكْمُ مَا هُوَ حَرِيْمٌ لَهُ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ: إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُوْدُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِيْ الآخَرِ غَالِبًا

الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ: إِعْمَالُ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ

تَحْتَهَا قَاعِدَةٌ :

قَاعِدَةٌ : التَّأْسِيْسُ أَوْلَى مِنَ التَّأْكِيْدِ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الْخُرُوْجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصيْ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: الرُّخْصَةُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ

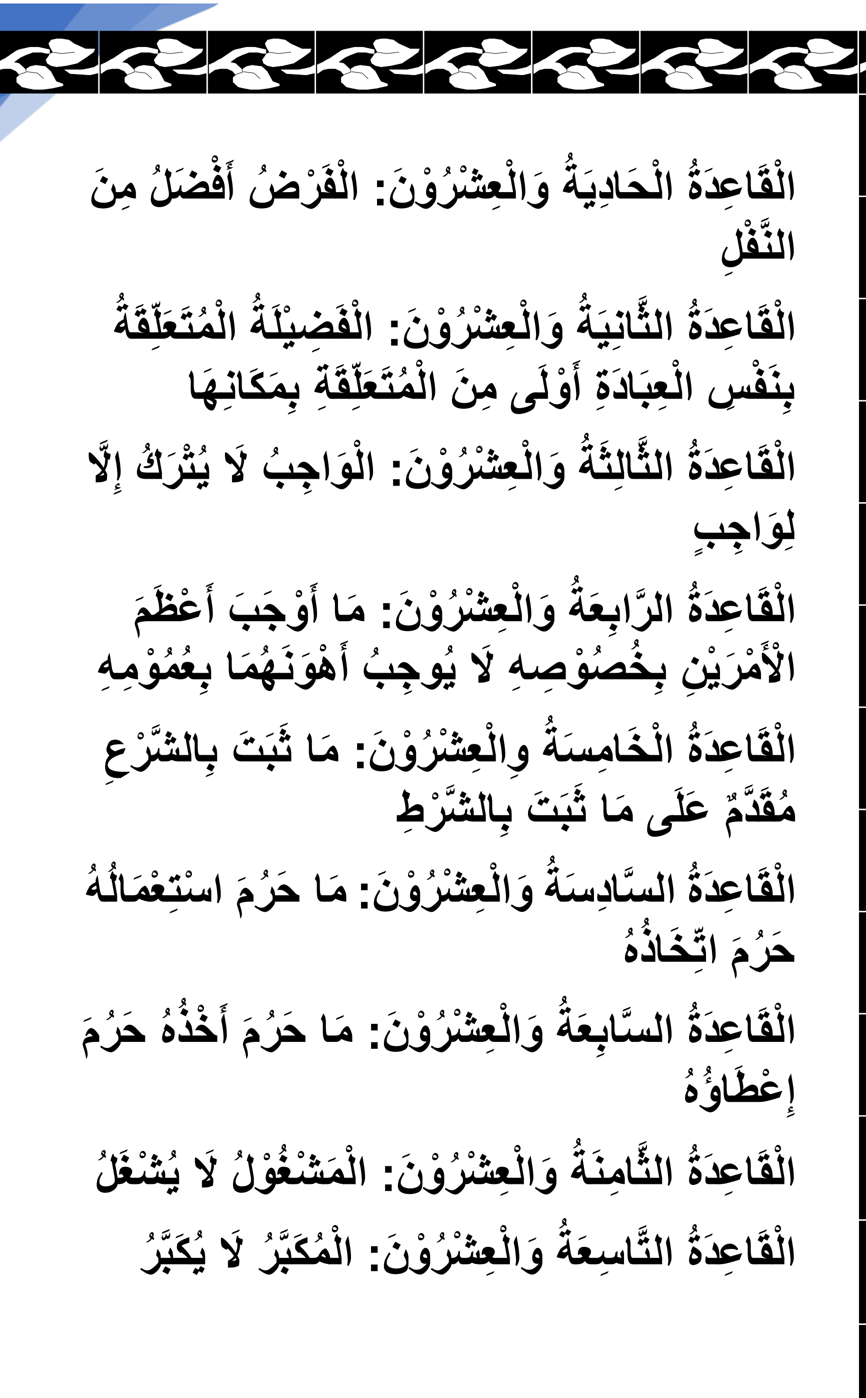
الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: السُّؤَالُ مُعَادٌ فِيْ الْجَوَابِ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: لَا يُنْسَبُ لِلسَّاكِتِ قَوْلٌ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا

الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُوْنَ: الْمُتَعَدِّيْ أَفْضَلُ مِنَ الْقَاصِرِ



الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: الْفَضِيْلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوْصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهُمَا بِعُمُوْمِهِ

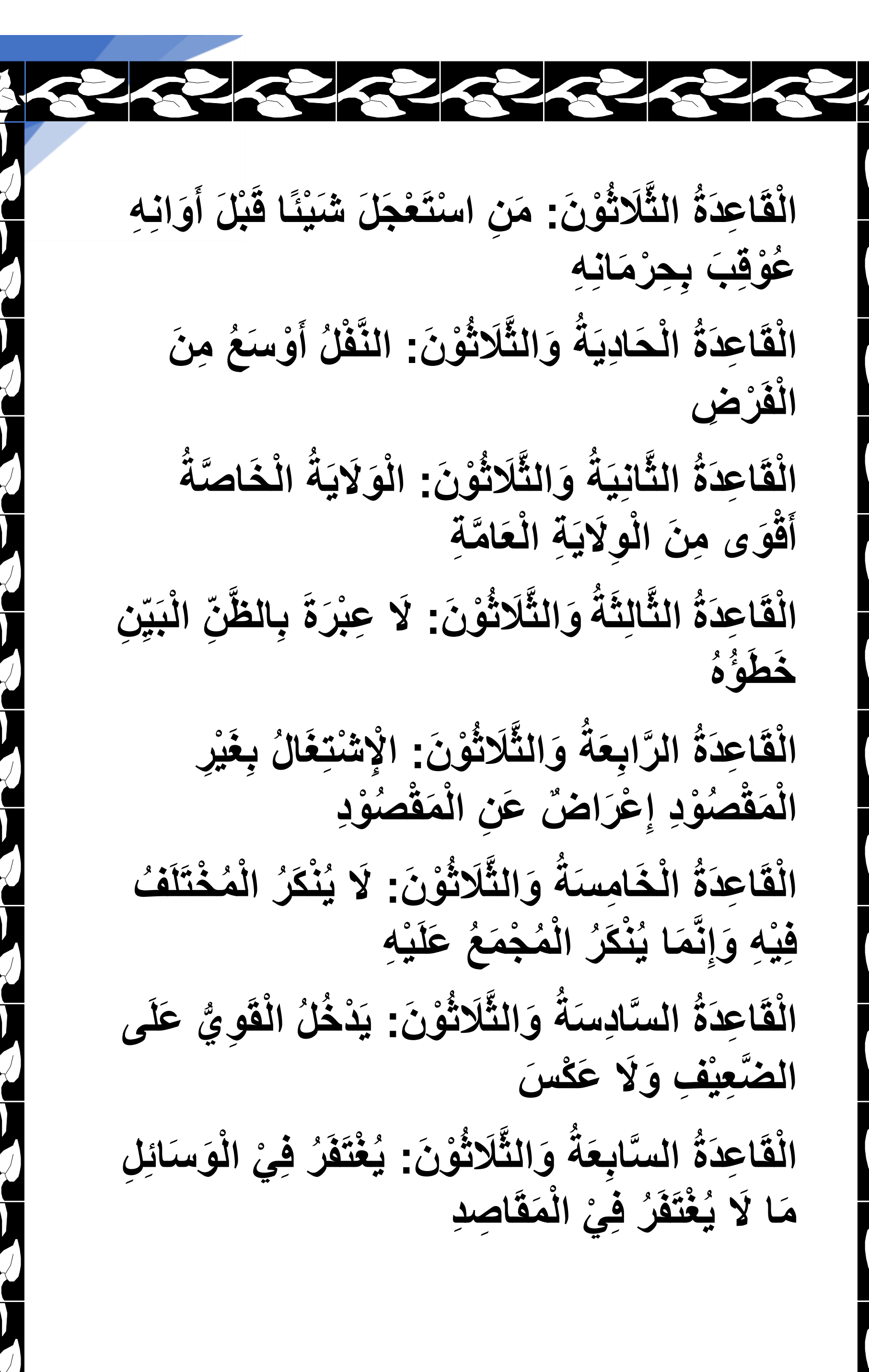
الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وِالْعِشْرُوْنَ: مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ

الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: الْمَشْغُوْلُ لَا يُشْغَلُ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُوْنَ: الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ



الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُوْنَ: مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ

الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ

الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: الْوَلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ

الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: الْإِشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُوْدِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُوْدِ

الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلَفُ فِيْهِ وَإِنَّمَا يُنْكَرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ

الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيْفِ وَلَا عَكْسَ

الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: يُغْتَفَرُ فِيْ الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيْ الْمَقَاصِدِ


الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: الْمَيْسُوْرُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُوْرِ

الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُوْنَ: مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيْضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ

الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُوْنَ: إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوِ الْغُرُوْرُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ